

## هيئات مكافحة الفساد و الوقاية منه في التشريع الجزائري Anti-corruption bodies and Prevention of it in the Algerian legislation

عبدالغاني بوجوراف \*

جامعة عباس لغرور خنشلة

Ghani.bjrf@gmail.com

تاريخ القبول: 2021/07/28

تاريخ المراجعة: 2021/07/27

تاريخ الإيداع: 2021/05/08

### ملخص:

انتشرت جرائم الفساد في الجزائر انتشارا كبيرا وتنوعت أشكالها خاصة في السنوات الأخيرة، على غرار كل دول العالم، وجاءت هذه الورقة البحثية تتناول بالدراسة الجهود المبذولة في الجزائر للوقاية ومكافحة هذه الظاهرة، من خلال التطرق للبيئات والأجهزة المختصة المنشأة لهذا الغرض، وبدراسة تشكيلتها وصلاحياتها وتنظيمها، لنبين مدى فعاليتها وأدائها للدور المنوط بها.

فرغم محاولة المشرع الجزائري مساندة الجهود الدولية لمكافحة الفساد وذلك بإنشاء هيئات مختصة للوقاية منه ومكافحته، ولكن تبين لنا أن هذه الجرائم في تزايد مستمر وتطور أشكالها وطرق ارتكابها بشكل رهيب، وتبقى هذه البيئات والهياكل تفتقد للفعالية وتقف عاجزة أمام تفشي هذه الظاهرة وانتشارها في كل المؤسسات، لأنها تفتقد للاستقلالية الضرورية لحسن سيرها وأدائها لدورها.

الكلمات المفتاحية: الفساد؛ الوقاية من الفساد؛ قمع الفساد؛ مكافحة الفساد.

### Abstract:

Corruption crimes have spread widely in Algeria and varied in its forms especially in recent years, Like all countries of the world, And this research paper came to study the efforts made in Algeria to prevent and combat this phenomenon, By Broaching the competent bodies and Organs established for this purpose, By studying its composition, powers, and organization, To show the extent of its effectiveness and performance of the role assigned to it.

Despite the Algerian legislature's attempt to keep pace with international efforts to combat corruption by establishing specialized bodies to prevent and combat it, But it became clear to us that these crimes are constantly increasing, and their forms and methods of perpetration are evolving terribly, These bodies and structures remain ineffective and stand helpless in the face of the spread of this phenomenon and its spread in all institutions, Because it lacks the independence necessary for its proper functioning and performance of the role assigned to it.

**Keywords :** Corruption; Corruption prevention; Suppress corruption; Anti-Corruption.

\* المؤلف المرسل.

تشهد الجزائر انتشارا كبيرا لجرائم الفساد التي تنوعت أشكالها خاصة في السنوات الأخيرة، فأصبح الفساد ينخر جسد الدولة وينتشر في كافة المجالات الاقتصادية والإدارية ولم تسلم منه أي هيئة أو مؤسسة عمومية كانت أو خاصة، ويعد الفساد بكافة أنواعه وأشكاله، الاقتصادي، المالي، الإداري والسياسي داء أو آفة عالمية لم تسلم منه أي دولة وأي مجتمع، وله آثار سلبية على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فكان من الضروري تكاتف جهود الدول للتصدي ومكافحة هذه الآفة، فتم عقد عدة اتفاقيات منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بمقتضى مرسوم رئاسي بتاريخ 19 أبريل 2004، واتفاقية الإتحاد الإفريقي لقمع الفساد سنة 2003، وتم التصديق عليها بموجب مرسوم رئاسي في 10 أبريل 2006، واتفاقية الدول العربية لمكافحة الفساد سنة 2010، وتم التصديق عليها بموجب مرسوم رئاسي في 8 سبتمبر 2014.

وكان من الضروري على الجزائر أن تواكب ذلك بتفعيل هذه الاتفاقيات على المستوى الداخلي وذلك في قوانينها وتشريعاتها الداخلية فسنت قانونا مستقلا عن قانون العقوبات، وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006، وتم إنشاء هيئات مختصة لغرض الوقاية ومكافحة جرائم الفساد ومنها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد، والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتي سأتناولها بالدراسة في هذه الورقة البحثية، التي تتمحور حول إشكالية تتمثل في ما مدى فعالية الأجهزة والهيئات المختصة بمكافحة الفساد و الوقاية منه في التشريع الجزائري، وهل الاختصاصات والمهام الموكلة لها كافية لأدائها لدورها المنوط بها، وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي القائم على تحليل النصوص القانونية وهو الأنسب لمثل هذه الدراسة، وذلك بتقسيمها إلى ثلاثة محاور، المحور الأول لدراسة الهيئة الوطنية لمكافحة جرائم الفساد، والمحور الثاني لدراسة الديوان المركزي لقمع الفساد، أما المحور الثالث فهو مخصص لدراسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

### المحور الأول- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تعتبر ظاهرة الفساد من أخطر الجرائم في الجزائر فهي تمس بالأموال العمومية وبالاقتصاد الوطني، وقد بذلت الجزائر جهودا على المستويين الداخلي والخارجي للتصدي للفساد ومكافحته والوقاية منه، من خلال الانضمام والمصادقة على مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تعنى بمكافحة الفساد، حيث انضمت الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لاسيما اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، والتي دخلت حيز النفاذ عام 2005،<sup>(1)</sup> والتي تعتبر أول صك دولي ملزم قانونا لمكافحة الفساد وهي ذات طبيعة شائعة لأنه يهدف من ورائها إلى سن قواعد دولية تنظم الأفعال التي تشكل جرائم الفساد والعقوبات المقررة لها وكيفية مكافحتها.<sup>(2)</sup>

(1) محي الدين شعبان، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار الشروق، الأردن، 2014، ص 178.

(2) أحمد محمود نهر، مكافحة الفساد، دار الفكر، الأردن، 2010، ص 81.

وعلى المستوى الداخلي عملت الجزائر على تحديث قوانينها الداخلية لتتماشى مع ذلك، وسن قوانين جديدة لمواجهة هذه الظاهرة وتدعيمها بإنشاء هيكل وهيئات للتصدي لها بأكثر فعالية ونجاعة، وذلك للحد من انتشار جرائم الفساد وقمعها، وعلى رأسها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006<sup>(1)</sup>، وبموجبه تم استحداث هيئة تعنى بالوقاية ومكافحة جرائم الفساد تسمى بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك في الباب الثالث منه مخصصا لها ثمانية مواد من المادة 17 إلى المادة 24، كما أعطاه الدستور مكانة عليا بإدراجها ضمن أحكامه كهيئة دستورية تضطلع بمهام وطنية غاية في الأهمية. وتعكس إرادة السلطات العليا في البلاد للتصدي لكافة أشكال الفساد والجرائم ذات الصلة به، وهذا بموجب المادتين 202 و203 من التعديل الدستوري 2016<sup>(2)</sup>، واللتين جاء فيهما بأن تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية، وتتمتع هذه الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية واستقلاليتها مضمونة على الخصوص من خلال أداء أعضائها وموظفيها اليمين، ومن خلال الحماية التي تكفل لهم من شتى أشكال الضغوط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو التهجم أيا كانت طبيعته، التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم، وتتولى هذه الهيئة على الخصوص مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تكرس دولة الحق والقانون.

إن إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كان أمرا حتميا، بعد مصادقة الجزائر بتاريخ 19 أفريل 2004 بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، التي تضمنت توصيات للدول المصادقة عليها في المادة السادسة منها على إنشاء هيئات داخلية مهمتها مكافحة الفساد والوقاية منه وضبط مرتكبي جرائم الفساد، حيث جاءت المادة 17 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تنص على أن تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته. وحدد المشرع الطبيعة القانونية لهذه الهيئة في المادة 18 من هذا القانون بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولذلك نجد المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطات الإدارية المستقلة التي يهدف إنشاؤها إلى ضمان حيادها والشفافية في عملها لمواجهة المتعاملين الاقتصاديين<sup>(3)</sup>، وهذا أمر ضروري لتمكين هذه الهيئة من القيام بعملها والوصول إلى تحقيق الأهداف من إنشائها بكل فعالية.

(1) القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر العدد 14، 08 مارس 2006.

(2) التعديل الدستوري 2016، الصادر بموجب القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر العدد 14.07 مارس 2016.

(3) رمزي جوجو، لبي دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 05، سبتمبر 2009، ص 73.

أما بالنسبة لتشكيلة هذه الهيئة وكيفية سير عملها فقد أحالت المادة 18 فقرة 02 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إلى التنظيم بقولها: " تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم".<sup>(1)</sup>

وقد تم إنشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012.<sup>(2)</sup>

ويكون ضمان استقلالية وحياد أعضائها لضمان تادية عملهم ومهامهم في أحسن الظروف بموجب إجراءات وتدابير نصت عليها المادة 19 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تتمثل فيما يلي:

- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري بتادية اليمين الخاصة قبل استلام مهامهم.

- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتادية مهامها.

- التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.

- ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو الإهانة أو الشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرض لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.<sup>(3)</sup>

أولا- مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تتمثل مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وصلاحياتها فيما يلي:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسيدا لدولة القانون.

- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقتراح تدابير خاصة ما هو منها ذو طابع تشريعي وتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات العمومية والخاصة في إعداد قوائم أخلاقيات المهنة.

- إعداد برامج لتوعية وتحسيس المواطنين بمخاطر وأضرار جرائم الفساد.

- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن جرائم الفساد والوقاية منها، لا سيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.

- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.

- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

<sup>(1)</sup> أنظر المادة 18 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر العدد 14، 08 مارس 2006.

<sup>(2)</sup> المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، تنظيمها وكيفية سيرها، ج ر العدد 08، 15 فيفري 2012، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، ج ر العدد 74، 22 نوفمبر 2006.

<sup>(3)</sup> أنظر المادة 19 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر العدد 14، 08 مارس 2006.

- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنظمة المدعمة بإحصائيات وتحليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.

- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي، والبحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها.<sup>(1)</sup>

ويستفاد من المهام الإجرائية المعهد بها للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أنه وبالرغم من اعتبارها سلطة إدارية فهي تتمتع بسلطات قضائية شبيهة بسلطات الضبط القضائي، التي تناط بالموظفين وأعاون الإدارات والمصالح العمومية هذا من جهة، ومن جهة أخرى كونها تابعة لرئيس الجمهورية فإن إجراءاتها تتسم بطابع السيادة وهذا ما يجعل دورها قويا وفعالاً في مجال التحري للكشف عن جرائم الفساد وإمكانية متابعة الفاعلين وتوقيع العقوبات عليهم بأحكام قضائية.<sup>(2)</sup>

والملاحظ كذلك أن الغالب على مهام هذه الهيئة هو الطابع الوقائي والتحسيني بمخاطر جرائم الفساد وأضرارها واقتراح وتقديم التوجيهات وكذلك تقييم مدى فعالية الإجراءات المتخذة للوقاية من هذه الجرائم، وفي المقابل غياب كلي وعدم امتلاكها لصلاحيات تمكنها للقيام بالدور الرديعي وهذا من شأنه أن يؤثر على فعاليتها.

#### ثانيا- تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تلعب التركيبة البشرية لكل هيئة أو جهاز دورا بالغ الأهمية في تحقيق أهدافه وبأكثر فعالية وذلك بضمن استقلالية أعضائه ومستواهم وتخصصهم وتنوعهم بضمن تمثيل مختلف الجهات ذات الصلة في هذه الهيئة، للوصول إلى قرارات توافقية وفعالة، وجاء النص على تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 12-64 الذي يعدل ويتمم المرسوم 06-413، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها،<sup>(3)</sup> التي تنص على أنه: "تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها".

وتم اختيار أعضائها من بين الشخصيات الوطنية التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بكفاءتها ونزاهتها،<sup>(4)</sup> حيث يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

والملاحظ في هذا الصدد أن الأعضاء السبعة يعينون وتنتهي مهامهم ومن طرف رئيس الجمهورية وهذا من شأنه أن يؤثر على استقلالية هذه الهيئة، و من الأجدر تغيير هذه المادة وجعل كل أعضائها غير معينين من طرف رئيس الجمهورية والنص على طريقة أخرى لوصولهم لعضويتها كطريقة الترشيح والانتخاب مثلا، بالإضافة إلى نص المادة 10 فقرة 02 على المعايير التي يجب أن تتوفر في أعضائها والذين يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية التي تمثل

(1) أنظر المادة 19 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر العدد 14، 08 مارس 2006.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دارهومة، الجزائر، 2007، ص 146.

(3) المرسوم الرئاسي 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012، الذي يعدل ويتمم المرسوم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر العدد 05، 15 فيفري 2012.

(4) أنظر المادة 10 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر العدد 74، 22 نوفمبر 2006.

المجتمع المدني والمعروفة بكفاءتها ونزاهتها، أي أن عضو الهيئة يجب أن يكون شخصية وطنية كفأة ونزيهة وكان من الأجدد إضافة فقرة تنص على معيار الخبرة والتخصص في الميدان القانوني أو القضائي مثلا.

1- الرئيس: يكلف رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بما يلي:

- إعداد برنامج عمل الهيئة، وتنفيذ التدابير التي تدخل في إطار ممارسة السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

- إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم،

- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي.

- إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية، ولدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية.

- كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة، وممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.

- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

- كما يمكن لرئيس الهيئة أن يسند إلى أعضاء مجلس اليقظة والتقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاتية في

إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة، وكذا المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته والمساهمة في أعمالها.<sup>(1)</sup>

ويساعد رئيس الهيئة مدير دراسات يكلف بتحضير نشاطات الرئيس وتنظيمها في مجال الاتصالات مع

المؤسسات العمومية والعلاقات مع الأجهزة الإعلامية والحركة الجمعوية.<sup>(2)</sup>

ثالثا- تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تتكون الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من عدة أجهزة تتمثل في مجلس يقظة وتقييم وأربعة

هياكل، أمانة عامة وثلاثة أقسام، قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس، وقسم مكلف بمعالجة التصريحات

بالممتلكات وقسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي، وهذا حسب ما تنص عليه المادة 6 من المرسوم الرئاسي 64-12

المؤرخ في 07 فيفري 2012، المعدل والمتمم للمرسوم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

1- الأمين العام: يكلف الأمين العام تحت سلطة رئيس الهيئة بالمهام التالية:

- تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها.

- السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة.

<sup>(1)</sup> أنظر المادة 09 من المرسوم الرئاسي 64-12 المؤرخ في 07 فيفري 2012، الذي يعدل ويتم المرسوم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر العدد 08، 15 فيفري 2012.

<sup>(2)</sup> أنظر المادة 09 مكرر من المرسوم الرئاسي 64-12 المؤرخ في 07 فيفري 2012، الذي يعدل ويتم المرسوم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر العدد 08، 15 فيفري 2012.

- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصيلة نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام.
- ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة.
- ويساعد الأمين العام نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل ونائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة.<sup>(1)</sup>
- 2- مجلس اليقظة و التقييم: ويتكون مجلس اليقظة والتقييم من رئيس الهيئة والأعضاء الستة الآخرون، ويتم اختيار أعضاء مجلس اليقظة والتقييم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني المعروفة بنزاهتها وكفاءتها ويؤدي هذا المجلس رأيه فيما يلي:
  - برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه.
  - مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد.
  - تقارير وآراء وتوصيات الهيئة، وفي المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة، وفي ميزانية الهيئة.
  - التقرير السنوي الموجه لرئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة.
  - تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام.
  - الحصيلة السنوية، وهذا ما جاء في المادتين 10 و 11 من المرسوم الرئاسي 413-06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية عدد 74 الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

ويجتمع مجلس اليقظة والتقييم مرة كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكن أن يعقد اجتماعات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه، حيث يعد هذا الأخير جدول أعمال كل اجتماع ويرسله لكل عضو قبل خمسة عشرة يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، وتقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية أيام، ويحرر محضر عن أشغال الهيئة، حيث يتولى الأمين العام للهيئة أمانة مجلس اليقظة والتقييم، كما يمكن للهيئة الاستعانة بأي خبير أو مستشار يمكن أن يساعدها في أعمالها.<sup>(2)</sup>

ويؤدي أعضاء الهيئة والمستخدمون الذين قد يطلعون على المعلومات السرية اليمين أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم، وعلى رأس كل مديرية يعين مدير بموجب مرسوم رئاسي حيث تكلف كل مديرية بمهام معينة، وهذا طبقا لأحكام المادة 20 من المرسوم 413-06 المذكور أعلاه.

### 3- قسم الوثائق والتحليل والتحسيس: ويكلف قسم الوثائق والتحليل والتحسيس بالمهام التالية:

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليل الاقتصادية أو الاجتماعية وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته.
- دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد، واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها من خلال التشريع والتنظيم الجاري العمل بهما.

<sup>(1)</sup> أنظر المادة 07 من المرسوم الرئاسي 64-12 المؤرخ في 07 فيفري 2012، الذي يعدل ويتم المرسوم 413-06 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر العدد 08، 15 فيفري 2012.

<sup>(2)</sup> أنظر المواد 15، 16 و 17 من المرسوم الرئاسي 413-06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر العدد 74، 22 نوفمبر 2006.

- دراسة وتصميم واقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها، والوصول إليها وتوزيعها بما في ذلك الاعتماد على استخدام تكنولوجيات الاتصال والإعلام الحديثة.
- تصميم واقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها سواء منها الموجهة للاستعمال الداخلي والخارجي.
- دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض اعتمادها و تكييفها و توزيعها.
- اقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة.
- ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة.
- تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته وضمان حفظه واستعماله.
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.<sup>(1)</sup>

#### 4- قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات: ويكلف قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات بالمهام التالية:

- تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالأعوان العموميين.
- اقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالامتلاكات طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وبالتشاور مع المؤسسات والإدارات العمومية.
- القيام بمعالجة التصريحات بالامتلاكات وتصنيفها وحفظها.
- استغلال التصريحات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية.
- جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.<sup>(2)</sup>

#### 5- قسم التنسيق والتعاون الدولي: ويكلف قسم التنسيق والتعاون الدولي بالمهام التالية:

- تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى.
- جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أعمال الفساد.
- القيام أو العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد.
- تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارساته.
- استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات الفساد التي يمكن أن تكون محل متابعات قضائية والسهر على إيلائها الحلول المناسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

<sup>(1)</sup> أنظر المادة 12 من المرسوم الرئاسي 64-12 المؤرخ في 07 فيفري 2012، الذي يعدل ويتم المرسوم 413-06 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر العدد 08، 15 فيفري 2012.

<sup>(2)</sup> أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي 64-12 المؤرخ في 07 فيفري 2012، الذي يعدل ويتم المرسوم 413-06 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر العدد 08، 15 فيفري 2012.

- تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك قصد ضمان تبادل للمعلومات منتظم ومفيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد ومكافحته وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.
  - دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بينة لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضرارا بمصالح البلاد بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها.
  - المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم ذلك، وإعداد تقارير دورية لنشاطاته.<sup>(1)</sup>
- ويساعد رئيس كل قسم من الأقسام الثلاثة في ممارسة الصلاحيات الموكلة إليه أربعة رؤساء دراسات، ويساعد رؤساء الدراسات مكلفون بالدراسات.<sup>(2)</sup>

#### رابعا- تقييم عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

إن إنشاء مثل هذه الهياكل والهيئات لمكافحة الفساد والوقاية منه يعكس إرادة الجزائر في المضي قدما في مكافحة جرائم الفساد، لكن بالنظر للمهام والصلاحيات الموكلة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته نجدها تتسم بطابعها الوقائي بالرغم من ورود مصطلح المكافحة في تسميتها،<sup>(3)</sup> ونظرا للطابع الذي تتميز به جرائم الفساد من تطور في أساليب ارتكابها واستفادتها من التطور التكنولوجي في شتى الميادين خاصة في ميدان الاتصالات، فهذه الهيئة لا تتمتع بالصلاحيات الكافية لردع وقمع جرائم الفساد، فكان من الضروري تعزيز صلاحيات هذه الهيئة خاصة في ميدان الردع والمكافحة، فهذه الهيئة تعتبر مجرد سلطة للبحث والتحري عن المعلومات، كما أن الجانب الغالب هو حصر سلطتها في تلقي التصريحات بالممتلكات، بالإضافة إلى أن طريقة تعيين أعضاء هذه الهيئة من طرف رئيس الجمهورية يجعلها تابعة للسلطة التنفيذية ويترتب عنه نقص استقلالية أعضائها وضعفها في الفعالية وهذا ما ينعكس سلبا على عمل هذه الهيئة.

وبالنظر لمساهمة هذه الهيئة في حل قضايا الفساد خاصة مع انتشارها وضخامتها في السنوات الأخيرة، نجدها جد محتشمة وهذا يدل على وجود خلل ونقص في الصلاحيات أو في التركيبة البشرية لهذه الهيئة وهذا ما يجعلها تعاني قصورا كبيرا في أداء دورها في مكافحة الفساد، كما أن الهيئة عند وصولها إلى وقائع تشكل جرائم فساد فإنها لا تستطيع اللجوء مباشرة للقضاء لتحريك الدعوى العمومية رغم تمتعها بالشخصية المعنوية بل تحول الملف لوزير العدل، وهذا يعتبر تقييدا واضحا لسلطة هذه الهيئة في تحريك الدعوى العمومية.

وبالنسبة لطريقة تعيين رئيس هذه الهيئة فهو يعين من طرف رئيس الجمهورية وهذا ما يزيد من تبعيتها إلى السلطة التنفيذية، وكان يمكن أن ينتخب من طرف أعضاء هذه الهيئة ليكسبه ذلك نوع من الاستقلالية، كما أن

<sup>(1)</sup> أنظر المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي 64-12 المؤرخ في 07 فيفري 2012، الذي يعدل ويتم المرسوم 413-06 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر العدد 08، 15 فيفري 2012.

<sup>(2)</sup> أنظر المادة 13 مكرر 1 من المرسوم الرئاسي 64-12 المؤرخ في 07 فيفري 2012، الذي يعدل ويتم المرسوم 413-06 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر العدد 08، 15 فيفري 2012.

<sup>(3)</sup> حورية بن عودة، الفساد وآليات مكافحته في إطار الإتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2016، ص311.

عدم نشر تقارير الفساد المعدة من قبل هذه الهيئة يضيء نوع من التعقيم والضبابية والغموض وعدم الشفافية في سياسة مكافحة الفساد، وهذا لا يتماشى وأهداف الهيئة المعلنة والمتعلقة أساسا بتعزيز الشفافية والنزاهة في تسيير الأموال العمومية والشؤون العامة والحد من الفساد.<sup>(1)</sup>

كل هذه الأسباب أدت إلى ضعف ونقص فعالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وعدم تحقيق الأهداف المتوخاة من إنشائها.

## المحور الثاني- الديوان المركزي لقمع الفساد:

مما تقدم ذكره يتضح لنا أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد تنحصر مهامها في تطبيق سياسة وقائية على المستوى الوطني بالإضافة إلى التعاون الدولي في هذا المجال، أما الديوان الوطني فتتخصص مهمته في البحث والتحري عن جرائم الفساد وبالتالي فهو جهاز قمعي و رديعي<sup>(2)</sup>، حيث نص المشرع الجزائري على إنشاء ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد بموجب المادة 24 مكرر من الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على أنه: "ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد".<sup>(3)</sup>

ويعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، ويوضع هذا الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام وهذا بموجب المرسوم الرئاسي 14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014<sup>(4)</sup>، بعدما كان تحت وصاية وزير المالية بموجب المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011<sup>(5)</sup>، والديوان يتمتع بالاستقلالية في عمله وتسييره، ويوجد مقره بالجزائر العاصمة.<sup>(6)</sup>

أولا- تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد: ويتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- أعوان عموميون ذوي كفاءات في مجال مكافحة الفساد.
- مستخدمين للدعم التقني والإداري.

(1) عبدالعالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013، ص 497.

(2) عبدالعالي حاحة، المرجع السابق، ص 502.

(3) أمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، يتم القانون 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر العدد 50، 01 سبتمبر 2010 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(4) المرسوم الرئاسي 14-209، المؤرخ في 32 جويلية 2014، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج ر العدد 46، 31 جويلية 2014.

(5) المرسوم الرئاسي 11-426، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج ر العدد 68، 14 ديسمبر 2011.

(6) وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص 212.

ويحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المعني، ويتشكل من عشرة ضباط وأعوان الشرطة القضائية من الدرك الوطني وممثلهم من الأمن الوطني معينين بموجب مرسوم.<sup>(1)</sup>

ويعمل ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ولهم في سبيل جمع المعلومات المتصلة بمهامهم استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، كما يمكن للديوان الاستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى، ويتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقا بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه.<sup>(2)</sup>، كما يمكن للديوان أن يستعين بأي خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

#### ثانيا- مهام الديوان المركزي لقمع الفساد:

حيث جاءت المادة 05 من المرسوم الرئاسي 11-426 تنص على المهام الموكلة للديوان والتي تتمثل فيما يلي:  
جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله، و جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة، وتطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، واقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

و الملاحظ على تشكيلة الديوان هي التخصص والخبرة والتمتع بصفة الضبطية القضائية لأعضائه وتميز عملهم بجدية التحقيقات الأولية وجودتها ودقة أعمالهم في البحث و التحري عن جرائم الفساد، وهذا من المفروض أن يؤدي لتحقيق أهداف الديوان في قمع وردع جرائم الفساد.

#### ثالثا- تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد:

يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام وتنهى مهامه بنفس الشكل، ويتكون الديوان من رئيس ديوان، مديرية للتحريات ومديرية للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام، ويساعد رئيس الديوان خمسة مديري دراسات.<sup>(3)</sup>

#### 1- المدير العام للديوان:

جاء النص على مهام المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد في المادة 14 من المرسوم 14-209 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 11-426 ، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره والمتمثلة في ما يلي:

<sup>(1)</sup> أنظر المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 32 جويلية 2014، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 11-426، ج ر العدد 46 ، 31 جويلية 2014.

<sup>(2)</sup> أنظر المادتين 19 و 20 من المرسوم الرئاسي 11-426، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر العدد 68 ، 14 ديسمبر 2011.

<sup>(3)</sup> أنظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 32 جويلية 2014، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل و المتمم للمرسوم رقم 11-426، ج ر العدد 46، 31 جويلية 2014.

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضع حيز التنفيذ.
  - إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.
  - السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هيكله.
  - تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.
  - ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.
  - إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام.
- ويكلف رئيس الديوان تحت سلطة المدير العام بتنشيط عمل مختلف هيكل الديوان ومتابعته، وتكلف مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد، وتكلف مديرية الإدارة العامة بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية و المادية.

#### رابعاً- تقييم عمل الديوان المركزي لقمع الفساد:

جاء إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد في إطار جهود الجزائر ومساعدتها نحو مضاعفة الجهود لمكافحة الفساد ومواكبة المساعي المبذولة الرامية لمكافحة الفساد على المستوى الدولي والداخلي، لذلك أعطى المشرع لهذا الديوان المركزي عدة صلاحيات للبحث والتحري عن الفساد وللوقوف والتصدي لجرائم الفساد بكل قوة وبأكثر فعالية، إلا أنه على أرض الواقع لم يحقق المأمول من إنشائه نظراً لعدة أسباب منها تبعية الديوان للسلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل وهذا ما يجعل منه أداة في يد السلطة التنفيذية فاقداً كثيراً من استقلاليتها،<sup>(1)</sup> حيث تعتبر ميزة الاستقلالية الضمان الوحيد لتحقيق أهدافه في مواجهة الفساد دون أية تأثيرات وضغوط من أي جهة كانت.

عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي كما هو الشأن بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي منحها المشرع ذلك، وهذا ما من شأنه أن يؤثر سلباً على استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد ويزيد في تبعيته للسلطة التنفيذية، فهو ليس له حق التقاضي رغم المهام المهمة والخطيرة الموكلة له في مواجهة و قمع جرائم الفساد، ويعمل مباشرة تحت إشراف ورقابة النيابة العامة.<sup>(2)</sup>

#### المحور الثالث- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

جاء النص على إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري 2020<sup>(3)</sup>، في الفصل الرابع من الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة، مخصصاً لها مادتين اثنتين وهما المادة 204 و 205، حيث تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة، وتتولى المهام التالية:

- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها،
- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة،

<sup>(1)</sup> إبراهيم عبد الحكيم مولاي، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018، ص 212.

<sup>(2)</sup> علي بدر الدين الحاج، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص 370.

<sup>(3)</sup> التعديل الدستوري 2020، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، ج ر العدد 82، 30 ديسمبر 2020.

- إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية،
  - المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد،
  - متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،
  - إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها،
  - المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،
  - المساهمة في أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.
- ويحدد القانون المرتقب صدوره تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا صلاحياتها الأخرى.

#### الخاتمة:

- من خلال هذه الدراسة التي تمحورت حول أهم الهيئات التي أنشأت في الجزائر، وذلك لتجسيد الاتفاقيات الخاصة بمكافحة جرائم الفساد التي صادقت عليها الجزائر وانضمت إليها، والمتمثلة في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الديوان الوطني لقمع الفساد، والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتم التطرق إلى تشكيلة كل جهاز وصلاحياته وتقييمه، ومن خلال ذلك توصلنا إلى مجموعة من النتائج تتمثل فيما يلي:
- حاول المشرع الجزائري أن يساير الجهود الدولية لمكافحة الفساد والمتمثلة في المصادقة على الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة الفساد وذلك بإنشاء هيئات للوقاية منه ومكافحته.
  - إنشاء هذه الهيئات كان منسجما مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية.
  - جرائم الفساد في تزايد مستمر وتطور بشكل رهيب، وتبقى هذه الهيئات والهيئات تفتقد إلى الفعالية وتقف عاجزة أمام تفشي هذه الظاهرة وانتشارها في كل المؤسسات.
  - تبقى هذه الهيئات تفتقد للاستقلالية الضرورية لحسن سيرها وأدائها الدور المنوط بها، فهي تابعة للسلطة التنفيذية.
- ومن خلال هذه النتائج تم التوصل إلى مجموعة من التوصيات تتمثل فيما يلي:
- يجب ترقية وتعزيز التعاون والتنسيق بين مختلف الهيئات والأجهزة التي تعنى بمكافحة وردع جرائم الفساد على المستوى الداخلي والخارجي، من أجل تبادل المعلومات والخبرات في هذا المجال لتؤدي الدور المنوط بها.
  - يجب منح هذه الهيئات ضمانات قانونية وتعزيز صلاحياتها وتحسينها لمواكبة تطور وتزايد جرائم الفساد وتنوعها، من خلال استفادتها من التطور التكنولوجي الهائل في شتى الميادين.
  - ضرورة رفع تبعية هذه الهيئات للسلطة التنفيذية واختيار أعضائها من جهات مختلفة خاصة منها السلطة التشريعية، وضرورة تغيير طريقة تعيين رئيس هذه الهيئات وذلك بانتخابه من طرف أعضائها.
  - النص على الاستقلالية المالية والشخصية المعنوية لهذه الهيئات، وهذا من شأنه أن يعزز ويحقق الأهداف المتوخاة من إنشائها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- المصادر:

1- الدساتير:

- التعديل الدستوري 2016، الصادر بموجب القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر العدد 14، 07 مارس 2016.

- التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر العدد 82، 30 ديسمبر 2020.

2- القوانين والمراسيم:

- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر العدد 14، 08 مارس 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، يتم القانون 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر العدد 50، 01 سبتمبر 2010، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، ج ر العدد 74، 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.

- المرسوم الرئاسي 11-426، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج ر العدد 68، 14 ديسمبر 2011.

- المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012، ج ر العدد 08، 15 فيفري 2012، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.

- المرسوم الرئاسي 14-209، المؤرخ في 32 جويلية 2014، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج ر العدد 46، 31 جويلية 2014.

ثانيا-المراجع:

1- الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2007.

- أحمد محمود نهر، مكافحة الفساد، دار الفكر، الأردن، 2010.

- محي الدين شعبان، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار الشروق، الأردن، 2014.

2-المجلات:

- رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة بسكرة، العدد الخامس، سبتمبر 2009..

3- الرسائل والأطروحات الجامعية:

- إبراهيم عبدالحكيم مولاي، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018.
- حورية بن عودة، الفساد وآليات مكافحته في إطار الإتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2016.
- عبدالعالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013.
- علي بدرالدين الحاج، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016.
- وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.